

الباب في شرح الكتاب

- سجود التلاوة في القرآن أربعة عشر . في آخر الأعراف وفي الرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والأولى في الحج والفرقان والنمل وآلم تنزيل وص وحم السجدة والنجم وإذا السماء انشقت واقراً باسم ربك .

والسجود واجب في هذه المواضع كلها على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد وإذا تلا الإمام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه وإن تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم وإن سمعوا وهم في الصلاة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة وسجدوها بعد الصلاة فإن سجدها في الصلاة لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم ومن تلا آية سجدة فلم يسجد لها حتى دخل في الصلاة فصلها وسجد لها أجزأته السجدة عن التلاوتين وإن تلاها في غير الصلاة فسجد لها ثم دخل في الصلاة فتلاها سجدها ولم تجزه السجدة الأولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة .

ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام .

باب سجود التلاوة .

من إضافة الحكم إلى سببه لأن سببه التلاوة : على التالي اتفاقاً وعلى السامع في الصحيح . (سجود التلاوة في القرآن أربعة عشر) سجوداً : أربع في النصف الأول وهي (في آخر الأعراف وفي الرعد والنحل وبني إسرائيل) وعشرة في الثاني (و) هي في مريم والأولى من الحج) بخلاف الثانية فإنها للأمر بالصلاة بدليل اقترانها بالركوع (1) (والفرقان والنمل وآلم تنزيل وص وحم السجدة والنجم وإذا السماء انشقت واقراً باسم ربك) .

(والسجود واجب) على التراخي إن لم تكن في الصلاة (في هذه المواضع) المذكورة (كلها على التالي والسامع) إذا كان أهلاً للوجوب (سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد) بشرط كون المسموع منه آدمياً عاقلاً يقظان ولو جنباً أو حائضاً أو نفساء أو كافراً أو صبياً أو سكران فلو سمعها من طير أو صدى لا تجب عليه وفي الجوهرة : ولو سمعها من نائم أو مغمى عليه أو مجنون ففيه روايتان أصحهما لا يجب اه . لكن صحح في الخلاصة والخانية وجوبها بالسماع من النائم ولا تجب إلا على من علم أنها آية سجدة ولو بالإخبار فلو لم يسمع بسبب النوم أو التشاغل بأمر لم تجب على الأصح فهستاني عن المحيط (وإذا تلا الإمام آية سجدة سجدها) : أي الإمام وجوباً في الصلاة (وسجدها) (المأموم معه) لالتزامه متابعتها (وإن تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم) ولا في الصلاة ولا خارجها لأن المقتدى محجور عن

القراءة لنفاذ تصرف الإمام عليه وتصرف المحجور لا حكم له ولو سمعها رجل خارج الصلاة سجدها هو الصحيح لأن الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم هداية . (وإن سمعوا وهم في الصلاة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة) ولو مصليا (لم يسجدوها في الصلاة) لأنها ليست بصلاتي لأن سماعهم ليس من أفعال الصلاة (وسجدوها بعد الصلاة) لتحقيق سببها (فإن سجدوها في الصلاة لم تجزهم) لأنه ناقض لمكان النهي فلا يتأدى به الكامل وتجب إعادتها لتقرر سببها (ولم تفسد الصلاة) لأن مجرد السجدة لا ينافي إحرام الصلاة (ومن تلا آية سجدة) خارج الصلاة (فلم يسجدوها حتى دخل في الصلاة) في ذلك المجلس (فتلاها وسجد لها أجزأته السجدة)
الواحدة (عن التلاوتين) لاتحاد المجلس وقوة الصلواتية فجعلت الأولى تبعا لها (وإن تلاها في غير الصلاة فسجد) لها (ثم دخل في الصلاة) ولو في ذلك المجلس (فتلاها فسجد لها)
سجدة أخرى (ولم تجزه السجدة الأولى) لأن الصلواتية أقوى فلا تصير تبعا (ومن كرر تلاوة آية سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة) وفعلها بعد الأولى أولى . قنية وفي البحر : التأخير أحوط والأصل أن مبناها على التداخل دفعا للحرص بشرط اتحاد الآية والمجلس . در .

(ومن أراد السجود كبر) للوضع (ولم يرفع يديه) اعتبارا بسجدة الصلاة (وسجد) بين كفيه (ثم كبر) للرفع وهما سنتان (ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام) لأن ذلك للتحليل وهو يستدعي سبق التحريم وهي منعدمة قال الإسبيجاني : ولم يذكر ما يقول في سجوده والأصح أن يقول فيها ما يقول في سجود الصلاة .

(1) والمنقول عندنا عن الشافعي أنه يقول بالسجود في هذه دون (ص) فهو يوافقنا في العدد ويستدل بما روى أبو داود أن النبي A قال فيها إنها توبة نبي وفي خبر آخر أن النبي A قال نسجدها شكرا وقال الحنيفة إن كونها للشكر لا ينافي الوجوب وعن أبي موسى أن النبي A سجد في (ص) ويقول الحنيفة في سجدة الحج الثانية اقترانها بالركوع دليل على ركن الصلاة كما هو المعمود في غيرها من القرآن